فهو صريح مطلقا كما اقتضاه اطلاق البغوي قوله فاللفظ الذي
يقصد به القذف الخ في جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ابهام
اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وصفها القذف
دايما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دايما وليس كذلك فالاحسن
الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده فصريح
وما احتمل وضع القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع
له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقراين تعريض
انتهى ابن حجر قوله لغيره يشمل ما لو قال لزوجته او اجنبية
او قالته لزوجها او اجنبي ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت
بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان على ما تقدم
الاخره فلو قال في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر
بالزنا وقاذف لها على ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو مقر بالزنا
وقاذف لها على ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية
فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف وهي قاذفة
في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكناية في الثاني لاحتمال
ان تريد انه اهدى الى الزنا واحرص عليه منها انتهى محلي
قوله ومن قذف محصنا حد ولو اراد القاذف تحليف
المقذوف انه لم يزن اجيب لذلك سواء كان له بينة ام لا كما
صرح به في الروضة وان صور الرافعي المسئلة بعجز
القاذف عن البينة واذا اتفق القاذف والمقذوف على صفات
الاحصان فذاك فان نازع في حرية المقذوف واسلامه
وعلمنا حاله فيهما صدق والا فشبه للخلاف المذكور في كتاب

اللقيط

اللقيط [illegible] في المجنون فالقول قول المقذوف انه لم يعهد
له جنون والا فقول القاذف وكذا لو نازع في الصبى عند
احتماله الان بعلم خلافه فالقول قول المقذوف انتهى قوله
فظهوره يدل على سبق مثله غالبا لجريان العادة الالهية
بان العبد لا يهتك في اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه
قوله وتعزير وفي الروضة هنا وفي التعزير بعد ذلك
ان تعزير القذف يورث ويسقط بالعفو وفي المهمات
انه مخالف لما في باب التعزير من جواز استيفائه للامام بعد
العفو واجيب بان الساقط بالعفو حق الادمي فقط والذي
والذي يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة قوله كل
الورثة اي كل فرد من الورثة على سبيل البدل وليس المراد
ان كل واحد له حد والا لتعدد الحد بتعدد الورثة وقد
اشار الشارح في اثناء كلامه الى ثبوته على سبيل البدل نعم
قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على احد وجهين
صحح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء اثار
النكاح بعد الموت انتهى ابن حجر فصل في قذف
الزوج زوجته قوله فان اتت اي من علم زناها
او ظنه ظنا مؤكدا وعلى هذا لا يحتاج بعد ذلك وانما
يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر والشارح جعل
الضمير في اتت راجعا لمطلق الزوجة فاحتاج الى التقييد
قوله اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين
فيه تعليق هذه السنة بالحمل فاما فوقها فالمعتمد ما هنا
قوله والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)